

الإقناع

فصل : الثالث : أن تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة مقصودة الخ .

فصل : - الثالث : أن تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة مقصودة فلا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء والنيابة ولا إجارة كاتب يكتب ذلك ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر أو للقمار : شرط في العقد أو لا ولو أكتري ذمي من مسلم دارا فأراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه - ولا تصح إجارة ما يجمل به دكانه من نقد وشمع ونحوهما ولا طعام ليتجمل به على ما ئدته ثم يردده لأنه منفعة ذلك غير مقصودة ولا ثوب لتغطية نعش ولا يصح الاستئجار على حمل ميتة ونحوها الأكل لغير مضطر وخمر يشربها ولا أجرة له ويصح لإلقاء وولإراقة ولا يكره أكل أجرة ذلك ويصح لكسح كنيف ويكره له أكل أجرته : كأجرة حجام ولو أستأجره على سلخ بهيمة بجلدها أو على إلقاء ميتة بجلدها لم يصح وله أجرة مثله ومثله لطحن قمح بنخالته وعمل ميتة بجلدها لم يصح وله أجرة مثله ومثله لطحن قمح بنخالته وعمل السمسم شيرجا بالكسب والحلج بالحب وتجوز إجارة المسلم للذمي إذا كانت الإجارة في الذمة وكذا خدمة ولا تجوز إجارة الرقيق المسلم له ولا بأس أن يحفر للذمي قبراً بالأجرة ويكره أن كان ناووساً